

ابستمولوجيا العلوم القانونية والبراديغمات الممكنة

Epistemology of legal sciences and possible paradigms

ط د تبرهوارى بومدين¹، د الزين عبدالحق²¹ جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر (الجزائر) (مخبر تطوير للعلوم الانسانية) (boumedienetebr@gmail.com)² جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (الجزائر)، (ezzine.abdelhak@univ-oran2.dz)

تاريخ الاستلام: 2025-07-20 تاريخ القبول: 2025-12-19 تاريخ النشر: 2025-12-20

ملخص:

نحاول في هذا المقال معرفة موقع القانون من الدراسات الابستمولوجية كون علم القانون يتشارك مع علوم أخرى من حيث الأدوات و المناهج ولاسيما العلوم الاجتماعية و الانسانية منها، كما ترتبط موضوعاته ارتباطا وثقيا بتلك التخصصات كعلم الجريمة مثلا. وفي ظل تشعب التخصصات التي أفرزها القانون مع التطور السريعة المجتمعية كان لابد من دراسة الاشكالات الجديدة بطريقة مرنة وفق ما تمليه البراديغمات الجديدة. هذا المقال تقديم قراءة ابستمولوجية نقدية لدراسات القانونية في الوقت الراهن وذلك بهدف استشراف مآلات الدراسات القانونية مستقبلا.

كلمات مفتاحية: ابستمولوجيا، علم القانون، المناهج، الدراسات القانونية، براديغم

Abstract :

This article aims to understand the place of law within epistemological studies. Legal studies share similarities and approaches with other disciplines, particularly the social sciences and humanities. Moreover, their subjects are closely related to these disciplines, such as criminology. Given the diversity of disciplines generated by law with the evolution of societal processes, it is necessary to study argumentative questions flexibly, in accordance with the requirements of new paradigms. This article offers a critical epistemological reading of current legal studies, with the aim of anticipating their future implications.

Keywords: epistemology, law, curriculum, legal studies, paradigm

مقدمة :

من المتعارف عليه أن القانون يظل يتغير باستمرار وتلك التغيرات مرتبطة بواقع اجتماعي معين، فالواقع وعبر ديناميكية يخلق تحولات سوسيولوجية تؤثر على البناء الاجتماعي مما يؤثر على الجماعة والفرد ونظامهما وبالتالي تؤثر على القانون و هيكله ووظائفه ومنها يمكننا معالجة الوضعية القانونية في ظل تلك التحولات، أي كيف يحاول الانسان خلق الضبط القانوني داخل المجتمع في كل مرة يحدث فيه التغيير ومن هنا تنبع أهمية الدراسات القانونية في كونها ترصد الإشكالات الكبرى التي يطرحها فقهاء القانون و لاسيما تلك المرتبطة بالأفكار السامية كقيم الحق و العدالة وغيرها وفي ظل تشعب التخصصات القانونية وما أفرزته من كم هائل من تقنيات جعلت رجال القانون و المختصين و العوام على حد سواء أمام كم هائل من المواد يدخل بعضها في تعدد التأويلات أي قراءة مادة بأكثر من صورة أو تناقض بعضها البعض وغيرها من السلبيات، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية نقدية ابستمية لما توصلت إليه بحوث علم القانون وتقديم ورقة طريق من شأنها توحيد الرؤى المنهجية والانفتاح على مناهج وأدوات جديدة تسهم في تفكيك البحث القانوني وتعزيز فاعليته وعليه تم في هذه الدراسة مزوجة المنهج الوصفي مع المنهج النقدي والذي يعتبر استخدامه ضئيل في البحوث القانونية إذا ما قورن بالمناهج الأخرى، تهدف هذه الدراسة إلى استنطاق الأدبيات القانونية ووضعها في ميزان النقد وذلك وفق المقاربة التشكيكية والتي تشكك في البحث القانوني التقليدي على أنه قادر على إنتاج معرفة علمية. ولهذا نعتبر أن القانون هو عبارة عن براديغم (أنموذج) علمي نحاول فهم خصائصه وعلاقته بالواقع الاجتماعي ثم نناقش الطرح الإبستمولوجي في علم القانون والذي بلا شك يفتح لنا آفاق جديدة في الدراسات القانونية إما تجديدا أو تجاوز للأطروحات الكلاسيكية أو حتى إبداعا، سواء ما تعلق بالجانب المنهجي أو في الطرح النوعي للقضايا القانونية واستشرافها .

1- .. القانون كبراديغم علمي :

يعتبر البراديغم أو الأنموذج من المصطلحات المستخدمة في حقل العلوم الانسانية و الاجتماعية بصفة عامة كون أن هذا المفهوم تم جلبه من حقل العلوم الفيزيائية ويكتسي هذا الأنموذج أهمية في البحوث كونه يدعم تطور العلم وفق ميكانيزمات محددة فهو يتكون من مجموعة من القواسم المشتركة بين أعضاء المجتمع العلمي من العلماء و الباحثين ويتم ربطها بالنظريات ومنه يقدم البحث على نفس النموذج أين يتم الالتزام بنفس القواعد و المعايير (لا سيما المنهجية منها)، يساعد الأنموذج على ضبط العوائق العلمية والأساليب و الطرائق في مجال البحث العلمي. يسمح هذا التصور الجديد

بالنظر بمنظار مختلف إلى تطور العلوم (لارامي و فالي، 2009، صفحة 39) وهنا نحن بصدد دراسة حالة علم القانون. فالمقصود بها معالجة وتشريح المشاكل في العلوم القانونية وعليه تتشكل عدة براديغمات قانونية إن جاز هذه التعبير ونقترح منها: التفكير في القانون الطبيعي كقيمة ارتكاز، معرفة الفكر القانوني جينالوجيا وكرونولوجيا، تطوير نظرية القانون، علم الاجتماع القانون، التعددية القانونية، الجندر في العلوم القانونية وغيرها من النماذج التي يمكن الاحتكام إليها في البحث القانوني. تهدف البحوث القانونية إلى تكوين نسق خاصة بها أي إلى منهجة نظام قانوني معين، فمعرفة القانون كما يرى كلسن تدعى إلى تصور موضوعه على أنه واضح ووصفه خالي من التناقضات (Kelsen, 1962, p. 274) وهنا يمكن القول ان براديغمات العلوم القانونية انحصرت في اتجاهين:

أ- الاتجاه الوظيفي:

يعد هذا البراديغم متعلق بالسيرورة المجتمعية (نتكلم عن العلاقة في جزء آخر من هذا البحث) وهو النظر إلى المجتمع على أنه تنظيم وهو مرتبط بالوظائف التي يؤديها وذلك في إطار قانون معين أو القانون في حد ذاته كوظيفية لضبط السلوك الاجتماعي فالقانون قواعد مجردة عامة فهو تكليف عام يكون موجها لكل من تتوفر فيه صفة معينة وهو موجه لكافة الافراد في المجتمع كما قد يكون موجه لطائفة محددة ولهذا فالقاعدة قانونية عامة منى حيث صيغتها وهذا من شأنه تحقيق العدل والمساواة بين الاشخاص. (حبيب، 2017، صفحة 17)

ب- الاتجاه التفسيري:

يرتكز هذا الاتجاه على النسق الفلسفي و السيسولوجي الذي يرى الفعل الاجتماعي أداة فعالة لتفسير الواقع، بحيث تهدف هذه المقاربة إلى تفسير وأحيانا إلى انتقاد المعاني و مختلف انتاجات التي تحاول تفسير الواقع (لارامي و فالي، 2009، صفحة 70). أما ما تعلق في العلوم القانونية فإنه ينطوي على تلك الدراسات التي تحاول تفسير بعض المواد القانونية أو بعض الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية بغية دفعها نحو حقل فهم أسبابها ودوافعها.

بينما يسجل غياب نماذج في مختلف الاتجاهات لا تقل أهمية والمتمثلة في الاتجاه السلوكي أي تلك المرتبطة بالذوات الشخصية أو أولئك الذين لهم صلة بعلم القانون من باحثين، قضاة، محامون، متهمين، مساجين... الخ أو حتى الأنموذج السيبرنتيقي أي ذلك الذي يدرس تأثير الآلات و الأنظمة المتحكم فيها خصوصا تأثير شبكات الاتصال والجرائم الالكترونية وغيرها من المواضيع ذات العلاقة بالرقمنة و المعلومات (الجرائم السيبرانية).

2- .. براديعم القانون كظاهرة اجتماعية

يتفاعل القانون مع حقل العلوم الاجتماعية ولهذا فإنه يعمل على تقنين مخرجات علم الاجتماع لتلك الظواهر كواقع اجتماعي و تختلف الأنظمة القانونية باختلاف البيئة الاجتماعية وعليه يمكن فهم مقارنة القانون كظاهرة اجتماعية وفق مستويين :

المستوى الأول: مستوى علائقي تقنين السلوك الاجتماعية عن طريق التقنيات (الضبط) قواعد الأمرة، القيود، الآجال، الالتزامات ...الخ.

المستوى الثاني : مستوى انفصالي أي دراسة القانون بمعزل عن الظاهرة الاجتماعية أو علوم أخرى، بمعنى ابقاء الظاهرة القانونية في سياقها الداخلي فقط.

وعليه يعد المستوى الأول في نظرنا الأكثر فاعلية فلا يمكننا عزل القانون من سياقه الطبيعي ألا وهو الواقع و الذي هو مرتبط بضرورة مجتمعية تدفعنا إلى طرح مقارنة سيولوجيا لدراسة القانون بينما يشكل الطرح الثاني واقع الحال بالنسبة لدراسات الجزائية لدراسات القانونية، إن تحليلنا للمستوى الأول يقودنا للحديث عن وجهتي نظر الأولى يقودها الباحث السيولوجي اتجاه القانون بينما يقوم الثاني على العكس أي الباحث القانوني اتجاه السوسولوجيا وعليه نشير إلى ما يلي :

- يلتزم الباحث في علم الاجتماع بما يسمى بالنظرة السيولوجي القائمة على ملاحظة والتي يبتغي من خلالها تحليل الظاهرة القانونية فالظاهرة الاجتماعية متسمة بالتعقيد وكثرة الارتباطات وعليه فإن الباحث في علم الاجتماع لا يمكنه أن يدرس المجتمع من دون التعرّيج على القانون كمنظم للمجتمع ، وضابط له في هذا الأمر ،لأنه ينتج عنه وجود ترابط بين القانون والمجتمع، سواء في إطار العلاقة المباشرة (أي اعتبار القانون؛ الإطار المنظم للمجتمع)، أو من خلال العلاقة العلمية (من خلال اعتبار القانون مجالا رئيسيا في دراسة المجتمع)، وهذا ما يعزز فرضية "خصوصية الاشتغال السيولوجي بالقانون". فإذا كان اللغوي أو المنطقي يستطيع دراسة مجاله بعيدا عن القانون، فإن السيولوجي لا يستطيع ذلك، فالقانون إحدى الأنساق المكونة للمجتمع. (إدريس، 2019، صفحة 38)

عادة ما تكون نظرة الباحث السيولوجي إلى القانون نظرة غير مركزة وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق غرض من أغراض من دراسات القانون بقدر ما يحققها في الغاية من الدراسات الاجتماعية أي أن السيولوجي لما يبدأ في دراسة الظاهرة الاجتماعية المرتبطة بالقانون،

يُحوّل هذا الأخير إلى ظاهرة، فيدرسه منفصلا عن سياقه وعن خصوصياته، وهذا الاشتغال الخارجي يحقق نتيجتين سلبيتين:

أولاً؛ يصل الباحث الى نتائج اجتماعية محضّة بعيدة عن القانون نفسه فلا تكون ذات فائدة بالنسبة للرجل القانون ، بمعنى أن البحوث المقدمة في إطار التكوين السييسولوجي والتي حاولت دراسة القانون والمجتمع، لا يكون لها أثر في المجتمع القانوني .

ثانياً؛ النظرة الفوقية للقانون بمعنى تبني المقاربة السوسولوجية للقانون المعطى التاريخي، أي دراسة القانون في إطار الرصد الزمني له وتفاعلاته مع المجتمع، بمعنى أن الباحث ينظر من زاوية المجتمع لا من زاوية القانون، وغالبا ما يكون متحيزا للمجتمع. (بيخور، 2007، صفحة 53) وهذا المعطى لا يحقق الاتصال المعرفي بين علم القانون وعلم الاجتماع، وهذا ما يعطي شبه استقلالية يشبه نوعا ما استقلال دارس القانون، والذي يكتفي بدراسة النصوص والأحكام القضائية بمنطقها الداخلي لا بمنطق متصل مع باقي العلوم الأخرى، بل إن تفاعل بين التاريخ و دراسة المجتمع، في إطار ظاهرة المجتمع و الضبط الاجتماعي مفيد من أجل التأصيل لبعض الظواهر والتصرفات القانونية، كالعقد وما شابه ذلك، لكنها لا تحقق دراسة داخلية للنصوص القانونية، فتبقى هذه الدراسة بعيدة عن القانون (باعتباره نسقا من القواعد والمؤسسات)، قريبة من تأصيل الظواهر المحيطة بالمجتمع. (إدريس، 2019، صفحة 41)

وعليه نستخلص أن تحليل السييسولوجي للظاهرة القانونية يبقى من منظور خارجي يهتم بتحليل التأثيرات الخارجية بعيد عن التحليل بنية النص القانوني ومختلف العناصر الداخلة في التركيب الظاهرة القانونية.

مقاربة علم الاجتماع من القانون ممكنة من خلال اعتماد مقاربة شاملة تتجاوز النظرة الخارجية و الفوقية من خلال التعمق تغوص في الإشكالات القانونية أي اقحام وسائل دراسات الاجتماعية في مجال الظاهرة القانونية. وعليه تقتضي هذه المرحلة مجموعة من المبادئ كقوة الطرح و عمق التحليل ورصد الظاهرة بمختلف حيثياتها، ويمكن تجسيد ذلك من خلال :

- من الكيفي إلى الكمي من خلال اقحام الأرقام و الاحصائيات : فالاحصائيات المقدمة من فهم صياغة النص القانوني ذلك أنها تمنح المشرع الوقت الكافي لإدراك صياغة النص القانوني. (أحمد، 2016، صفحة 18)

- اشراك المفاهيم الاساسية الموجودة في المجتمع دون تقديم نظرة اقصائية من خلال ارقام علم الاجتماع في الدراسة القانونية فينبغي ان تكون الصياغة تعبر عن المكون الوطني للمجتمع ككل تحقيقا للقاعدة انها عامة ومجردة .
- رصد تصادمات القانون مع المجتمع عبر التحليل السوسيولوجي أثناء دخول النص القانوني حيز التنفيذ، والاحتكاك المباشر مع المجتمع: إذ تمكن من تجاوز بعض الإشكالات القانونية، قبل إثارة المنازعة، بل إن علم الاجتماع في هذه المرحلة يصبح ذو فاعليه مناعية ، تقترح الحلول قبل الوصول إلى المنازعة.
- دراسة المنازعات القضائية في إطار علم الاجتماع، من خلال مآلات القانون داخل المحاكم، وكذا مدى تقبل استحضار البعد الاجتماعي عندما يصبح النص القانوني في محك الممارسة القضائية: أي محاولة المجتمع للإجراءات المعقدة أثناء النظر في المنازعات، وتجاوز بعض الإشكاليات المترتبة عن المنازعة. (أحمد، 2016، صفحة 19)

3- البحوث القانونية والنظرة الاستمولوجية

كيف نبحت في علم القانون؟ ولمن نبحت؟ هذه الاسئلة التقليدية تجرنا إلى الطرح السؤال الرئيسي هل ينتج علم القانون معرفة؟ إن المتتبع للدراسات القانونية سيلاحظ أنها لا تخرج من نمطها السائد والمعتاد أي البقاء ضمن الوصف والمقارنة مع تحليل التقنيات أو الاحكام و القرارات القضائية و التعليق عليها .

لقد طرح ميشيل مياي (Michel Miaille) (Michel, 1976) في مؤلفه مقدمة في نقد القانون أبرز المعوقات التي من شأنها التأثير في علم القانون وعليه يمكن اسقاط ذلك على الدراسات القانونية في الجزائر (بشكل خاص) فمثلا عند تحليل بعض المواد لا يتم شرحها وفق سياقها لا سيما التاريخي فمثلا القانون المدني الجزائري الذي هو سليل القانون المدني الفرنسي لا نجد السياق أو المعطى التاريخي للمادة وعليه دأبت العادة عند باحثينا إلى البحث عن الأشياء المألوفة في الطرح فعلى سبيل المثال نجد الاستئناس بمؤلف السهوري في القانون المدني باعتماده كمرجع هام أو المقارنة مع التشريعات العربية (المصري الأردني... الخ) بينما يحجم باحثينا إلى النظر في التشريعات التي تعرف أكثر تطورا كالتشريع بلدان الاسكندنافية أو الالمانى على سبيل المثال وهذا يعزو إلى عائق اللغة لدى الباحثين أو عدم امتلاك الرغبة في المجازفة بهكذا مواضيع حتى وإن كانت لا تخرج عن سياق البحث العلمي أو النمطي.

إذا كانت الإبستمولوجيا تقودنا إلى نظرية المعرفة، أي العلم الذي يبحث أساسا في العلم وفي شروط إنتاجه، وهذا ما نحاول أن نظهره في علاقة الإبستمولوجيا بالقانون، فلما أصبحت أزمة القانون واضحة، فإن إظهار مشكلاته والتفكير في حلها لا يكون إلا من خلالها، هذه العلاقة تتيح التقاء القانون بعدة علوم أخرى وهي علوم لا يمكن الاستغناء عنها في دراسة القانون.

وعليه وجب تجاوز النظرة الوصفية الشارحة التفسيرية للنصوص القانونية من خلال المحددات المستقلة عن النص القانوني، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اعتقاد الباحث الصريح بوحدة المعرفة، الترابط الإبستمولوجي بين القانون والعلوم الأخرى. (عبدالله، 2010)

تراعي الكتابات القانونية بنظرية القانون بالبدء بعد التعريف وتبيان خصائص القاعدة القانونية، بالكلام حول علاقة القانون بالعلوم الأخرى، (علم الاجتماع علم النفس علم السياسة، الفلسفة... الخ) ولا يمكن أن نسلم بأي شكل من الأشكال هذا التقسيم الكلاسيكي على أن هذه العلوم هي علوم ثانوية أو أقل شأنا من العلوم القانونية وكأن لا أهمية لها. وهذا التوصيف يعطي إيحاء بعدم فهم هذه التخصصات ويتم ذكرها على مضض في الكتب القانونية في صفحات معدودة ان لم نقل فقرات.

وعليه يستدعي البحث في العلوم القانونية جميع الوسائل العملية المستخدمة في الحقول المعرفية الأخرى سواء كان فلسفيا أو منطقيا أو لغويا أو لسانيا... الخ.

يتبين الارتباط بين علم القانون وأنواع اختصاصاته مع العلوم الأخرى كعلم التاريخ الذي يبين لنا جينالوجيا أي فرع من فروع القانون وكيفية استقلاله عن باقي الاختصاصات أو تأثير الفقه الاسلامي في التشريع لا سيما قانون الأسرة و الأحوال الشخصية بالإضافة إلى المنطق في صياغة بعض المواد حتى تتجنب الوقوع في التناقض. ناهيك عن الصياغة اللغوية و التحريرية للنصوص القانونية التي تستدعي اختيار الالفاظ المناسبة أو تلك المتعلقة بالترجمة المتخصصة بالعلوم القانونية.

وعليه فإن النظرة الإبستمولوجية للقانون تحيلنا إلى النقاط التالية :

- تجاوز التقسيم أو طرح الثنائي قانون عام وقانون خاص وتجاوز فكره البداهة والمسلمات القانونية واخضاعها للنقد ومحاولة إزاحة الفكر الدغمائي عنها. أي النظرة الى دراسة القانون نظرة عامة وشاملة مرتبطة بالكليات لا بالجزئيات أي النظر إلى المنطلقات الفكرية ويرى بعض

الدراسين

- تجاوز الطرح التجزيئي للقانون في ظل ظهور تفرعات جديدة قانون مدني، تجاري قانون الاستثمار،... الخ وسط دعوات لابتداع قوانين خاصة أخرى، هذه التفرعات من شأنها تشتيت ذهن الباحث وعدم ربط أجزاء المعرفة ببعضها البعض .
- اخراج القانون من دائرة للاعلم إلى البيئية العلمية أي التواصلية بين التداولية بين مختلف العلوم بمن فيها العلوم القانونية . (مرتضى، 2015)

4- ..التحليل النقدي لمناهج الدراسات القانونية

يغيب النقد عن الدراسات القانونية ولا سيما توظيف المناهج العلمية الكلاسيكية وعدم تجريب مناهج لربما تعطي أكثر فاعلية بالدفع في فهم القانون وفهم تجلياته الملموسة على أرض الواقع .

فالقانون هو مجموعة قواعد التي تحاول ضبط السلوك أو هو ذاك الشيء المعقد في مبادئه الأولى، وإنشاء قواعده، وتحديد مختلف وسائل الصياغة فيه، بل قل انه شيء ملتبس في جانبه العلاني مع المجتمع.

نحاول في هذا الجزء أن نقدم قراءة نقدية منهجية تمكن تقديم ترابط منهجي علمي بين مختلف العلوم تتجاوز قراءة النص القانوني كنص جاف يحمل صياغة الأمر أو النهي أو الشرط أو التخيير... الخ .

كغيره من العلوم يحتاج علم القانون كغيره من العلوم موضوعا ومنهجيا وعقلا دارسا باحثا والأهم من ذلك اتصالا معرفيا مع علوم أخرى، ولو من خلال البعد المنهجي والدخول في مجال التشاركية المنهجية و المعرفية والمرتبطة بفكرة التداخل المعرفي ، أو ما يسمى بتداخل المعارف .

ولهذا يشكل النسق العام ضرورة ملحة في دراسات القانونية لا سيما في المستقبل في ظل التطورات الحاصلة في المجتمعات ولهذا كان الهدف الأساسي من هذا التأسيس محاول تهديم التصور الفوقي والشكلاني للقانون من خلال الدائرة التداولية لعلم القانون فاذا ما نظرنا الى القانون الجزائري نجد مجموع نصوصه جاءت من فوق وليس من الأسفل أي أنها لم تكون وليدة المجتمع بقدر ما كنت هي ترجمة لقوانين ولدت في بيئة مختلفة وترجمت وطبقت في بيئة مختلفة .

يرتبط القانون في مفاهيم يتم تأويلها ضد تطلعات المجتمع، من قبيل الضبط الاجتماعي، المصلحة العامة، المنفعة العامة والنظام العام، تؤدي إلى انهيار العلاقة بين المجتمع والقانون، هذا الانهيار يمكن إجماله في مستويين:

—مستوى الإنتاج من خلال طغيان الجانب الشكلي والمكتبي في صياغة القوانين، صياغة القوانين داخل مكاتب مغلقة غير منفتحة على المجتمع، كذلك إشكالية المصادر.

—وعلى مستوى التطبيق الفعلي للقانون، كإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، وهاته الإشكالية تشكك المجتمع في تطبيق القانون، وتهز الثقة في إمكانية حماية القانون لمصالح وحقوق المجتمع. (جيمس، 1998، صفحة 81)

فالموافقة على اتفاق سيداو (سيداو، 1979) مثلا ضد أشكال العنف و التمييز ضد المرأة حمل معه مواد تتنافى وقيم المجتمع الجزائري حتى وإن تحفظت الجزائر على بعض مواده فإن البعض الآخر يشكل نوع من الاهتزاز داخل كيان المجتمع الجزائري .

يرى الباحث أحمد السكسيوي ليس من المنطقي إذن أن تفصل القاعدة القانونية على العدالة والأخلاق، أو عن العلوم الأخرى، وتصبح قاعدة شكلية جامدة، تبتغي تحقيق أثر اجتماعي دون أي مراعاة لسلوك الإنسان الاجتماعي الذي يتميز بالتطور. فهو غير فيد إذن الذهاب أبعد من النص القانوني والبحث عن معان أخرى مخفية أو غير واضحة. فقد جعلت الشكلائية من القانون أداة لا تحقق العدالة في غايتها، وهذا أمر غير سليم، هذا الجانب الوضعاني المنحرف سرعان ما يمتعض منه المجتمع، ويدخله في صراع معه، وهو صراع في حقيقة الأمر مع الدولة. (أحمد،

<https://blogs.aljazeera.net/blogs>

خاتمة :

وفي الأخير نستخلص أن البحوث القانونية باتت منمطة بل وشارحة للنصوص بمنطقها الداخلي، لا بمنطقها تفاعلي تداولي مع المحيط العلمي، وربطها بالسياق ومنه نستنتج أن البحث القانوني طغى عليه الجانب الميكانيكي ، هذه الالية جعلت العقل القانوني مقولب داخل دائرة مغلقة، فيدرسون ويحللون النص القانوني منفصلين عن العالم، فلا يهتمون بمقاصد الخطاب القانوني، أو

بمآلاته من الناحية الواقعية، وأثره على المجتمع، بل ما يهم رجل القانون هو محاولة اكتشاف النص القانون، ثم إحكام شرحه ووضع الحدود له، ومن ثم الانسياق وراء نص آخر جديد، ليحكم زمامه. نلاحظ من خلال الواقع اليومي الابتعاد عن المقروئية القانونية المتربطة بالتخصصات الأخرى برغم من تنوع المعروض كما في مختلف التخصصات القانونية فهذا يعود الى توجيه البحث ضمن الدائرة المغلقة لدراسات القانون أو تنميط السوق القانوني قانون العرض و الطلب . هذا الوضع أنتج نوع من الدغمائية خصوصاً لدى طلاب الحقوق الذين يسعون وراء التحكم في المادة القانونية بشكل أكثر تزمناً وهذا يهدف الولوج إلى المهنة القانونية وعليه فالمستجدات القانونية مفيدة في جعل المجال القانوني ذو جودة ، والانفتاح على ميادين بحثية جديدة، من خلال التطور الداخلي المستمر للقانون. لقد أبانت هذه الدراسة إلى قناعة وهي تحول الباحث في العلوم القانونية إلى باحث متوقع في تخصصه القانوني فيرى أصحاب هذا التخصص القانوني أنهم يملكون مفاتيح الإصلاح، ويرفضون محاولات الباحثين الآخرين من علم الاجتماع أو علم النفس البحث عن أوجه جديدة في القانون. بداعي عدم الاختصاص .

قائمة المصادر والمراجع

• المؤلفات / الكتب:

1. ابراهيم الخليلي حبيب. (2017). مدخل للعلوم القانونية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
2. ابراهيم عبدالله. (2010). الاتجاهات والمدارس علم الاجتماع : دراسة في فلسفة العلم (الابستمولوجيا). بيروت . الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي .

3. جبار كاظم مرتضى. (2015). *اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني*. الجزائر: دار الأمان و منشورات الاختلاف و منشورات ضفاف .
4. جيمس ب. (1998). *أساس إصدار الأحكام* . (1. éd.) ن. ن. مرسى (Trad.), القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
5. غاي بيخور. (2007). *مدونة السنيهوري القانونية: نشوء القانون المدني العربي المهاصر 1932.1946*. (رشا جمال، المترجمون) بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
6. فاضلي إدريس. (2019). *المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق* (الإصدار 3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. لازامي، و فالي. (2009). *البحث في الاتصال: عناصر منهجية* (الإصدار 2). (فضيل دليو، المترجمون) قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال.

8. Kelsen, H. (1962). *théorie pure du droit* . Paris: Dalloz.

9. Michel, M. (1976). *une introduction critique au droit* . Paris: Edition Maspero.

• الرسائل الجامعية / الأطروحات:

1. السكسيوي أحمد. (2016). *القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري . رسالة ماجستير في القانون العام*. سلا ، المغرب: كلية الحقوق ، جامعة محمد الخامس .،

• الاتفاقيات

1. سيداو. (18 ديسمبر، 1979). *اتفاقية . اتفاقية*

• مواقع إلكترونية:

1. أحمد ، ا. (s.d.). *www.aljazeera.net*. Consulté le 14 ماي 2022, sur <https://blogs.aljazeera.net/blogs>
<https://blogs.aljazeera.net/blogs>